

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة الجهة الإدارية المختصة للجمعية (الإدارة العامة للتعاون الزراعى
بمديرية الزراعة بمحافظة الدقهلية) ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٧/٤/٣٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٤ ؛

وعلى كتاب نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون الخدمات الزراعية والمتابعة
الوارد برقم (٨٤١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية ميت الحلوج - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية والمشهرة برقم (٥٢٥)

بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٥/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا